الولاء والبراء بين المعجم القرآني والمعجم العقدي: دراسة تاريخية نقدية

مسودة بحث غير نهائية لاستخدامها في نقاشات ورش العمل فقط

الأستاذ شعيب حبيلة

خطة البحث:

مقدمة:

دُرست إشكالية الولاء والبراء من حيث المفهوم والمصطلح من قبل كثيرين، وإن كان الباحثون عادة يشتكون قلَّة الدراسات أو المراجع في موضوع ما ويعدونه عائقا؛ فإن كثرتها عائق أيضا؛ ذلك أن التأليف مقرون بالجدوى والجدة، والباحث ملزمٌ باستقراء ما أُلف في موضوعه، والحال أن الاستقراء التام متعذر ههنا، وقد صرفت الخاطر رأسا عن الدراسات النقدية التي درست هذه الإشكالية لسببين: أولهما أني لا أملك أكثر هذه الدراسات بين يدي، وثانيهما أني ألفت الرجوع إلى المصادر الأولى دون المراجع؛ لذا فإن كل رأي جديد في هذه الدراسة اجتهاد بذلت فيه وسعي، وقد تتفق الآراء وإن اختلفت المناهج.

إن أكثر مؤلفات المحدَثين في التنظير للولاء والبراء بوصفهما عقيدة من أوثق عرى الإيمان عند المسلم، وقارئها يلحظ تَكرارا للأدلة ذاتها واتباعا لمنهج واحد يمكن أن نسميه (المنهج التلفيقي)، وهو منهج حرفي ظاهري يعتمد النصوص الدينية قرآنا وحديثا وآثارا من غير نظر في الكليات القرآنية وفي أصول التفسير وفي السنة العملية للنبي عليه السلام، وفي قبال هذا المنهج نحتكم إلى منهجٍ تأصيلي مقاصدي. أما التأصيل فردُّ متشابه النصوص إلى محكمها ومجملها إلى مفصلها واستقراء موارد المفردة القرآنية استقراء تاما، وأما المقاصد فنظر في أدبارها.

لا بد من الإقرار بالخلاف في مفهومي الولاء والبراء عند المسلمين، بيد أنه لم يحُز اهتماما كبيرا إلا عند المتأخرين في مؤلفات العقيدة والدعوة، ولقد عُلق بالإيمان فصار الولاء والبراء عقيدة عند المسلم تستلزم سلوكا تجاه غير المسلم؛ وإذ تعرَّض مفهوم المسلم للمساءلة فإن هذه العقيدة ومستلزماتها عُديت إلى المسلم الذي لا تصح فيه شروط الإسلام التي وضعتها بعض المذاهب والجماعات الدينية.

لا نريد بمصطلح (المعجم) الكتاب المعروف الشارح للمفردات المرتب على الحروف أو الأبواب، إنما نريد به ما يكافئ المصطلح الإنجليزي (Lexicon)، والمصطلح الفرنسي (Lexique)، ويراد به (مفردات الأُمَّة) وبعضهم يميز بين المفهوم المعروف وبين المفهوم الأجنبي فيسمي الثاني (قاموسا)، والحاصل أننا نريد بالمعجم القرآني: (المفردات القرآنية وحقولها الدلالية)، ونريد بالمعجم العقدي (المفردات العقدية عند الفرق الإسلامية قديمها وحديثها، وعند الفرد المسلم).

أما خطة الدراسة فهذا ترتيبها:

المبحث الأول: الولاء والبراء في المعجم القرآني: عرض ونقد.

المطلب الأول: مادة مصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية: عرض ونقد.

المطلب الثاني: وقفات مع مفهومي الولاء والبراء في المعجم القرآني.

المبحث الثاني: الولاء والبراء في المعجم العقدي تأريخ ونقد.

المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء عند المتقدمين.

المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء عند المتأخرين.

خاتمة.

المبحث الأول: الولاء والبراء في المعجم القرآني: عرض ونقد.

المطلب الأول: مادة مصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية: عرض ونقد.

يُقرن مفهوم الولاء عادةً بمفردات عدة منها: الحب، والمودة، والنصرة ...إلخ، كذلك يقرن مفهوم البراء بمفردات مِن مثل: الكره، البغض، العداء ...إلخ، وسنكتفي في هذا المدخل ببيان معاني الولاء والبراء في المعاجم العامة والمعاجم القرآنية، ونناقش ما اقترن بها من المفردات في مباحث أخرى.

مصطلحا الولاء والبراء مشتقان من مادتي (ولي) و(برأ)، أما الولاء فمصدر المولى[1]، قال ابن فارس: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب"[2]. ونص الراغب على معناه الحقيقي وما يستعار منه فقال: " الوَلَاءُ والتَّوَالِي: أن يَحْصُلَ شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النّسبة، ومن حيث الدّين، ومن حيث الصّداقة والنّصرة والاعتقاد "[3]، ونقله السمين الحلبي[4]، وردَّ محمد جبل المعنى المحوري لمادة (ولي) إلى لزومُ الشيء شيئًا آخر تبعًا له مع نحو من الاشتمال[5]، وزاد معجم المجمع معنى الحب والنصرة[6]. أما البراء فمصدر من الفعل (برأ)، وقد حصر ابن فارس أصلي مادة (برأ) في الخلق، وفي

---

[1] – ينظر: العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط]، [د ت]، (365/8).

[2] – مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، [د ط]، 1979، (141/6).

[3] – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412 هـ، ص 885.

[4] – ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1996، (342/4).

[5] – المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010، (1939/4).

[6] – ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، طبعة منقحة، 1988، ص 1206.

التباعد عن الشيء ومزايلته، والبراء من الأصل الثاني[7]. قال أبو بكر السجستاني: " بَرَاءَة: خُرُوج من الشَّيْء، ومفارقة لَهُ "[8]، وقلده فيه أبو حيان الأندلسي[9]. قال الراغب الأصفهاني: " أصل البرء والبراء والتبري: التقصي مما يكره مجاورته"[10]، وقال بمثله السمين الحلبي: "الانفصال من الشيء المكروه مجاورته والتغضي منه"[11]، ونظر محمد جبل إلى المعنى المحوري للمادة فقال: "سلامة الحي وخلوصه مما يكتنفه أو ينقصه"[12]. وأخذ معجم مجمع اللغة بمعنى التخلص والتخلي وقال في براء: "تقي خالص". وفي (براءة):"خلاص"[13].

- لا تشتمل مادتا الولاء والبراء في أصلها على معنيي الحب والكره، ولا على معنى النصرة وعدمها، ولم يحقق معجم مجمع اللغة معنى مادة الولاء، مثله مثل المعاجم اللغوية المعاصرة نحو المعجم الوسيط الذي ذكر معنى الحب والنصرة أيضا[14]، أما معنى الكره عند الراغب في مادة (برأ) فمتعلق بالشيء المتبرئ منه، ولم ترد صيغة الولاء في القرآن الكريم، وورد لفظ (براء) في قصة إبراهيم عليه السلام.
- القائلون بالولاء إنما أرادوا الموالاة، وهي حسب الخليل الفراهيدي: اتخاذ المولى، وذكر لها معنى آخر أغفلته الدراسات التي طالعتها وهو: "أن يوالي بين رميتين أو فعلين في الأشياء كلها. وتقول: أصبته بثلاثة أسهم ولاء. و[تقول] : على

---

[7] – ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، (236/1).

[8] – ينظر: نزهة القلوب، أبو بكر السجستاني، تحقيق: محمد جمران، دار ابن قتيبة، سوريا، ط1، 1995، ص 122.

[9] – ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط1، 1983، ص 60.

[10] – مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 121.

[11] – عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مرجع سابق، (171/1).

[12] – المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، (98/1).

[13] – ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص 125–126.

[14] – ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، [د ط]، [د ت]، (1058/2).

الولاء، أي: الشيء بعد الشيء"[15]، وفيه معنى التتابع، أي إن الموالاة (الولاء) تقرب من المولى مرة بعد مرة دون انقطاع.

المطلب الثاني: وقفات مع مفهومي الولاء والبراء في المعجم القرآني:

إن الإنسان من حيث إنسانيته مُكرم بنص القرآن الكريم، وله بموجب هذا التكريم حقوق يقتضيها الوازع الطبيعي والوازع الشرعي، ثم إن الشريعة الإسلامية تميز بين أصناف من الجماعات، ولكلٍّ أحكام، فمنهم مسلمون ومنهم أهل ذمة، ومنهم أهل عهد، وأحكام هؤلاء حال السلم تختلف عنها حال الحرب، والغفلة عن هذين الحالين أدى إلى إشكالات في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، وإني وجدت شبها بين إشكالية الولاء والبراء وبين إشكالية حد الردة في الإسلام.

قرر النص القرآني حرية الاعتقاد بقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، ولكن وردت أدلة أخرى ظاهرها أن الذي يبدل دينه يُقتل، ثم اختُلف في علة القتل، أهي دينية أم سياسية، والراجح حين نحتكم إلى سيرة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين مِن بعده أن ما سمي حد الردة معادل للخيانة العظمى حال الحرب، فَعِلَّة القتل ليست الديانة بل الخيانة.

الشاهد الرئيس في إشكالية الولاء والبراء هو آيتا الممتحنة (7،8)، علما أن سورة الممتحنة المدنية تمسى أيضا (سورة المودة). رجح الطبري أن المراد من آية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: 8] جميع أصناف الملل والأديان، قال: "إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

[15] – ينظر: العين، مرجع سابق، (365/8).

من دياركم جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ"[16].

الإشكال ليس في وجود مفهومي الولاء والبراء في النص الديني، إنما في علته؛ أي إن المسلم إذ يوالي أحدا أو شيئا أو يبرؤ منه (والصواب: أو يعاديه، كما سنبينه) لا يفعل ذلك لأجل معتقده الديني، أو لأجل تصوره عن الوجود، إنما يفعل ذلك لأجل أسباب بيَّنها النص الديني وسنة النبي عليه السلام.

من أدلة القائلين إن الولاء والبراء عقيدة قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22]، وظاهر أن الخبر متعلق بالمحاددة ومعنى (حاد): عادى وحارب[17]، وقد وردت مادة (حدد) فيمن آذوا النبي عليه السلام من قوله: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ... أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا﴾ [التوبة: 61-63]، ونص القرآن واضح في صدر سورة الممتحنة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ [الممتحنة: 1] إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [الممتحنة: 4]، وهنا وقفات:

- صدر سورة الممتحنة يوضح صفات (عدو الله) وهم الذين كفروا بدينه وحاربوا المؤمنين أو منعوهم نشر دينهم، ويخرج عن هذا من لم يقبل رسالة الإسلام من غير أن يحارب أصحابها.

---

[16] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001، (573/22).

[17] – تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، مرجع سابق، ص 98.

- صفات (عدو الله) تصح في أبِ إبراهيم عليه السلام لقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: 114].
- قيد إبراهيم عليه السلام والذين معه عدواتهم وبغضهم لقومهم بالإيمان بالله وحده، وهذا قد ينقض ما قررناه سابقا، والجواب أن إيمانهم بالله وحده هو المانع الوحيد من أن يتعرضوا لإبراهيم والذين معه بالأذى، قال: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَاإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: 46]، فدعوته إلى هجره دهرا أو: "سويا سالما من العقوبة"[18]، فيه معنى (إخراج الرسل) وتخويفهم، قال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 81-82]؛ فلا تناقض، وهذا السياق (أي: سياق الحرب) مثلُ سياق الرسالة المحمدية، فدعوة النبي عليه السلام أكثرها شهدت عداوة وحربا مع المشركين.
- في الآية التي تلي ما سبق دليل على أن علة الولاء والعداء ليست الديانة؛ قال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 7]، والشاهد قوله (منهم)؛ ففيه تبعيض، قال مقاتل: " لما أمر الله تعالى المؤمنين بعداوة الكفار شددوا في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقاربهم والبراءة منهم فأنزل الله تعالى قوله: عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم أي من كفار مكة مودة وذلك بميلهم إلى الإسلام ومخالطتهم مع أهل الإسلام ومناكحتهم إياهم "[19].

---

[18] – ينظر: نزهة القلوب، مرجع سابق، ص 421.

[19] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، (520/29).

- يستفاد من آيات الممتحنة أن البراء يتعدى الصفات إلى النفس*؛ بدلالة (برءاء منكم).

مما يمكن أن يستفاد من آية التوبة، أن البراء لا يكون إلى بعد ولاء، والولاء منه ما هو جبلي (فطري) من مثل الولاء للعائلة (الآباء والإخوان ...إلخ) ومن مثل العشيرة والقوم، ومنه ما هو حادث من نحو العهود، وإنما ورد النهي عن الولاء (بنوعيه) للمفسدين، بصرف النظر عن دينهم أو عرقهم، فإن افترضنا أن جماعة مسلمة ظلمت جماعة من أهل الكتاب بغير حق، فإن المسلم ملزم بالتبرؤ من الجماعة الظالمة (سنبين معنى التبرؤ)، دليله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]، والراجح أنها نزلت في سارق الدرع المسلم الذي قذفها على يهودي، فتحاكموا إلى النبي عليه السلام فهم أن يعذر المسلم، وقد رجح كثيرون أن المراد بالبراءة من قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 112] هو الرجل اليهودي.

وفي التبرؤ دعوة إلى مجاوزة حمية الجاهلية وما شابهها، إذ هو تبرؤ من عدو الله؛ لأجل هذا أخبر القرآن أن أهل الكتاب ليسوا سواء، فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: 113-114]. وانظر كيف تحول مفهوما الولاء والبراء من معناه الإسلامي إلى ضده وهو الحمية للقبيلة والجماعة، والأصل أن يعنى في بيان مفهوم المصطلحين بصفات من أمر بالتبرئ منهم والولاء لهم لا بأسمائهم، وقد نص أحد الباحثين في نقده رابطةً للتقريب بين الأديان على مصطلح (الحمية الدينية) وقرنها بالولاء وبالبراء فقال[20]:

* لا يصح لغويا أن يقال الذات بمعنى النفس.

[20] – دعوة التقريب بين الأديان، أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، [د ط]، [د ت]، ص 1087.

" لقد كانت أهداف هذه الرابطة خطيرة، ومراميها بعيدة، تجلت فيها فكرة التقريب بين الأديان كأوضح ما تكون، حيث يجري إبراز جوانب الاتفاق العامة، وتنحية وإغفال جوانب الافتراق الهامة، وإلغاء حدود الولاء والبراء، وطمس الحمية الدينية بددعوى التفاهم والتعاون اهـ".

عقد الإمام محمد عبده مبحثا عن مودة المخالفين في العقيدة، وجعله أصلا من أصول الإسلام في كتابه «الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية»، واستدل عليها بجواز أن ينكح المسلم كتابية، وأن آية المودة والسكينة بين الأزواج لم تستثن الكتابية، ثم سأل مستنكرا: " أين أنت من صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة على ما عُهد في طبيعة البشر؟ اهـ"[21] ويطنب صاحب «دعوة التقريب بين الأديان» في نقده، مستدلا بآيات من القرآن متهما الإمام بالاجتزاء، محيلاً إلى نصوص القرافي المالكي[22].

أما نصوص القرافي التي احتج بها غير واحد من القائلين بالولاء والبراء فوردت في الفروق، ولنا معها وقفات:

- قال القرافي: " اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ [الممتحنة: 1] الآية فمنع الموالاة والتودد "[23].

والحق أن الآية لم ترد في أهل الذمة من يهود ونصارى، إنما وردت في مشركي قريش بدليل صلة الآية (يخرجون الرسول وإياكم)؛ لأجل هذا توهم الشيخ تعارضا بين الآية الأولى من الممتحنة وبين الآية الثامنة وغيرها من النصوص والأحاديث، فقال:

---

[21] – الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبدة، دار الحداثة، ط3، 1988، ص 89.

[22] – ينظر: دعوة التقريب بين الأديان، مرجع سابق، ص 682 وما بعدها.

[23] – الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، [د ط]، [د ت]، (14/3).

" فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم اهـ"[24].

والتحقيق أنه لا تعارض متى علمنا أن آيات النهي عن الموالاة نزلت في العدو المحارب، أما غير المحاربين ومنهم أهل الذمة، ومنهم مشركون من قريش ومن جزيرة العرب، فلهم أحكامهم التي نص عليها القرآن الكريم وبينتها سنة النبي عليه السلام. وسبب الخلاف في آيات الممتحنة أن القائلين بالنهي عن مودة أهل الذمة ومن في حكمهم جعلوا الآية الأولى عامة، والثامنة تخصيصا لها، قال الطاهر ابن عاشور:

" فإن نظرنا إلى وصف العدو من قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم وحملناه على حالة معاداة من خالفهم في الدين ونظرنا مع ذلك إلى وصف يخرجون الرسول وإياكم، كان مضمون قوله: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخره، بيانا لمعنى العداوة المجعولة علة للنهي عن الموالاة وكان المعنى أن مناط النهي هو مجموع الصفات المذكورة لا كل صفة على حيالها. وإن نظرنا إلى أن وصف العدو هو عدو الدين، أي مخالفه في نفسه مع ضميمة وصف وقد كفروا بما جاءكم من الحق، كان مضمون لا ينهاكم الله إلى آخره تخصيصا للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم اهـ[25].

لم يرجح الطاهر ابن عاشور، واكتفى بأن قال: " وأيا ما كان فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم، واتصال هذه الآية بالآيات التي قبلها يجعل الاعتبارين سواء فدخل في حكم هذه الآية أصناف وهم حلفاء النبيء صلى الله عليه وسلم ... ومثل النساء والصبيان

---

[24] – المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[25] – التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، [د ط]، 1984، (152/28).

من المشركين اهـ"[26]. والحق أن الاعتبارين ليسا سواء إلا من جهة بيان الأصناف التي لم ينهَ الله عن برها والإقساط إليها، فصار الترجيح ضروريا.

إن الآية الأولى من سورة المودة مجملة وسبب الإجمال الجهل بصفات العدو الذي لا تجوز موالاته، فإن أسماء بنت أبي بكر بسؤالها النبي عليه السلام أن تصل أمها قتيلة المشركة لم تكن على بينة من صفات العدو في قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم، فأمرها النبي أن تصل أمها المشركة ونزلت الآية الثامنة مبينة صفات العدو، أما صفة الموالاة في الآية فهي إلقاء المودة، أي: إظهار لوازم الحب من فعل أو قولٍ، نحو ما صنع حاطب بن أبي بلتعة حين راسل قريشا يخبرهم بمسير رسول الله عليه السلام في الفتح، والراجح أن المودة خلاف (البغضاء)، أي: إظهار لوازم الكره من فعل أو قول؛ لذا قال إبراهيم ومن معه: (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء)، ولذا قال الحق: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: 118]، ذلك أن الحب والكره كلاهما من أعمال القلوب ليس للمرء فيهما تصرف؛ لذا لم يرد النهي في القرآن الكريم عن الحب أو الكره، فقد قال في الحب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: 56]، فلم ينف عن النبي عليه السلام حبَّهُ عمه، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

ونجد في شعر المتقدمين مقابلة بين (المودة) و(البغضاء)، قال الشاعر (مجهول يرجح أنه جاهلي):

فإن كنت لي وِدا فبَيِّن مودتي ... لِيَغْشاكمُ وُدي ويسري بكم بُغضي[27]

وقال آخر (مجهول أيضا يرجح أنه جاهلي):

فأَصبح باقِي الوُدّ بَيني وبَينها ... على حَفَفِ البَغْضاء قد حَفَّ راكبُهْ[28]

---

[26] – المرجع نفسه، (152/28).

[27] – ينظر: العين، مرجع سابق، (100/8).

[28] – ينظر: الجيم، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، [د ط]، 1974، (204/1).

وقال المهاجر بن عبد الله الكلابي:

وإنّي لأقصي المرء من غير بغضة ... وأدنى أخا البغضاء منّي على عمد
ليحدث ودّا بعد بغضاء أو أرى ... له مصرعا يردي به الله من يردي[29]

وقال عمْرُو بن أم صاحب:
وَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى أَنَّي أُعَاشِرُهُمْ ... لا نَبْرَحُ الدَّهْرَ إلاَّ بَيْنَنَا إِحَنُ
كُلٌّ يُدَاجِي عَلَى الْبَغْضَاءِ صَاحِبَهُ ... وَلَنْ أُعَالِنَهُمْ إلاَّ كَمَا عَلَنُوا
وَلَنْ يُرَاجِعَ قَلْبي وُدَّهُمْ أَبَدًا ... زكِنْتُ مِنْهُم عَلَى مِثْلِ الَّذِي زَكِنُوا[30]

والشواهد الشعرية في المقابلة بين المودة والبغضاء كثيرة، ولم يستعمل القرآن مادة (بغض) إلا في (البغضاء). هذه المفردة ذكرت في القرآن الكريم خمس مرات، أربع منها مقرونة بالعداوة:

- ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ **الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ** إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: 14].
- ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ **الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ** إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: 64].
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ **الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ** فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: 91].
- ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ **الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ** أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [الممتحنة: 4]﴾.

والحاصل أن الفرق الرئيس بين الحب والمودة والكره والبغضاء هو ملمح الظهور والخفاء، ولا يلزم من المودة أو البغضاء حب أو كره، فيمكن للمرء أن يلقي بالمودة على آخر وهو له كاره، أو أن يبدي البغضاء وهو محب، أما حديث البراء بن عازب: " إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ " فحُسِّن لشواهده وإسناده

---

[29] – ينظر: عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، [د ط]، 1418 هـ، (28/3).

[30] – ينظر: حماسة البحتري، تحقيق: محمد حور وأحمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، [د ط]، 2007، ص 64.

ضعيف[31]، وضعف الألباني حديث: " أفضل الأعمال الحب في الله،* والبغض في الله ". الذي أخرجه أبو داود[32]، وحديث: "أحب الأعمال إلى الله الحب في الله، والبغض في الله " الذي أخرجه أحمد[33]، وقال في حديث: "وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: 31]" الذي أخرجه الحاكم وأبو نعيم: ضعيف جدا[34]. وينبغي أن نشير إلى أن تحقيق معاني المصطلحات لا تراجع فيه الأحاديث الشريفة إلا استئناسا؛ لأجل أنها رويت بالمعنى، فإن فرضنا أن الحديث صحيح فليس دليلا على مذهب القائلين بعقدية الولاء والبراء.

فإن كانت المودة خلاف البغضاء، والحب خلاف الكره، فهل الولاء خلاف البراء؟ لا نرى ذلك، بل إن الولاء خلافه العداء، وانظرِ القرائن القرآنية، فقد قرنت (العداوة) بـ (البغضاء) وعبر عنها في سورة المائدة بفعل (الإلقاء)، وعبر به أيضا حين قرن بين الموالاة والمودة في بداءةِ الممتحنة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾، والنصوص الدينية تنصر هذه المقابلة، من مثل قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، ومن مثل حديث الغدير حين قال النبي في عليٍّ عليه السلام: "اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه"[35]، وأما ضد النصرة فهو الخذلان، قال: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: 160]. وضد (البراء) الاتباع، قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: 166]، وقال: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ

---

[31] – ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، (488/30).

* اعتماد رأي الشيخ الألباني مقصود؛ لأجل أنه من القائلين بعقيدة الولاء والبراء، ولأن أكثر القائلين بها يطمئنون إلى أحكامه.

[32] – ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992، (476/3).

[33] – ينظر: المرجع نفسه، (314/4).

[34] – ينظر: المرجع نفسه، (229/8).

[35] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، (18/2). قال محققه إسناده صحيح.

لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[يونس: 41]، ومعنى هذا أن تبرؤ إبراهيم ومن معه من آزر وقومه يراد به عدم اتباعهم في شركهم، وهذا معنى البراء في موارد القرآن الكريم كلها، ولا يلزم من تبرؤ إبراهيم من أبيه أن يكون له كارها، ولا يلزم الموالي أن يكون للمُوَالى محبا.

المبحث الثاني: الولاء والبراء في المعجم العقدي تأريخ ونقد.

المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء عند المتقدمين.

غير خافٍ أن مصلحي الولاء والبراء لم يذكرا أو يستعملا في القرون الأولى على نحو ما يستعملان عند المتأخرين، إنما استعملوا مصطلحي التولي (والمولاة) والتبري، فهما من الاصطلاح الحادث، لكن المفهومين وُجدا مشروطين بما ذكرناه سلفا، من ذلك قول أبي الحسن الأشعري (ت 324 هـ): "وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأزواجه، وترك الاختلاط بهم، والتبري منهم اهـ"[36]؛ فعلق التبري (البراء) بالذم وهو أذى، وفي هذا النص إشارة إلى الرافضة، والنصوص كثيرة في تبرئهم من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والبراءة من مذهب الخوارج أيضا، فقد أجمع الضحاك ومَيْسَرَة وأبو البَخْتَرِي على أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة[37]، وينسب هذا الأثر إلى أبي

[36] – رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، [د ط]، 1413 هـ، ص 176.

[37] – ينظر: كتاب الإيمان، أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 64.

سعيد الخدْري أيضا[38]، ويتفق الإباضية مع القائلين بعقدية الولاء والبراء، ولهم في (البراءة) أقسام واصطلاحات، جاء في معجم المصطلحات الإباضية[39]:

"البراءة هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار له، وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وهي من الأصول العقدية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد عني بها الإباضية في مؤلفاتهم العقدية اهـ".

أما أقسامها فمنها: براءة الجملة، وبراءة الأشخاص، وبراءة الحقيقة، وبراءة الدين، وبراءة السريرة، وبراءة الله من عباده، وبراءة البيضة، والتَّبْرِيَت...إلخ. واستدلوا بآيات الممتحنة وبغيرها وبحديث عرى الإيمان، علما أن المعجم يذكر المصادر الإباضية عند كل مصطلح، وأكتفي ببيان المصطلح الأخير (التبريت) وهو حسب المعجم:

"لفظ مزابي يقصد به التطبيق العملي لبراءة الأشخاص، ويتم ذلك بإعلان هيئة العزابة عن براءة شخص بعينه في المسجد عقب صلاة الجماعة، بعد شهادة عدلين عليه بكبيرة، أو عدم استجابته لأحد القرارات العرفية المستنبطة من كليات الشريعة وقواعدها العامة في الجملة، والتي يتسحق مخالفها الوعيد الدنيوي والأخروي، أو الدنيوي فقط، على حسب درجة الحكم الشرعي للقرار، وتتكفل الهيئة المشرفة على المجتمع النسوي (تِمسردين) بالإعلان عن المرأة المتبرئ منها. ويترتب عن تشهير المتبرأ منه هجران المجتمع له، فيحرم من حقوقه المدنية، فلا يجالس، ولا يشارك في فرح ولا مأتم، ويوكل العزابة غسله إلى غيرهم إذا مات قبل توبته اهـ"[40].

وما قيل في البراءة يقال في الولاء، بل إن أحد مشايخهم (السالمي) جعل الولاية والبراء علما[41]، وهي من أصول الدين عندهم ولها أقسام عدة، مع اختلاف في الاصطلاح بين المشارقة والمغاربة.

---

[38] – ينظر: السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1986، (318/1).

[39] – ينظر: معجم المصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط2، 2011، ص 100 وما بعدها.

[40] – المرجع نفسه، ص 111.

[41] – ينظر: المرجع نفسه، ص 1103 وما بعدها.

المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء عند المتأخرين.

أكثرَ المحدثون من التأليف في الولاء والبراء، وصار المصطلحان من مداخل (Entries) معاجم العقيدة، قال صاحب «معجم ألفاظ العقيدة»: "الولاء والبراء هو مبحث هام من مباحث العقيدة، فالولاء أن يوالي العبد الله عز وجل، وأن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه، كما قال سبحانه وتعالى: قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا. فيجب على المؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، ويجب على المؤمن أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإن لم يكن كفرا كالفسوق والعصيان اهـ "[42].

هذا الشرح وإن كان منافيا لأصول الصناعة المعجمية مثالٌ عن المنهج التلفيقي في دراسة النص أو المصطلح الديني، فلا معنى لأن يشرح الولاء بـ: أن يوالي العبد الله عز وجل، ولا يستقيم أن يقال: وأن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه. والصواب أن يقال: الولاء ضد العداء، والبراء أن يتبرأ المسلم مما أمر الله أن يُتبرَّأ منه. ثم يأتي الباحث بصفات المُتبرئ منهم مع الشواهد القرآنية. أما ذكر ما سبق والاكتفاء بآية الأسوة، والانتهاء إلى عبارة: فيجب على المؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، فتلفيق واجتزاء وتعميم مُخل.

كتبت إحدى الباحثات رسالة في الولاء والبراء قدم لها الشيخ عبد الله الجبرين، تقول عن الولاء والبراء: " ويحسب بعض الناس أن هذا المفهوم العقدي الكبير يدرج ضمن القضايا الجزئية أو الثانوية ولكن حقيقة الأمر بعكس ذلك "[43]، ثم تستدل بآية المائدة (51)، فتقول:

---

[42] – معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله فالح، ص 442، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1997.

[43] – الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مها البنيان، دار القاسم، [د ط]، [د ت]، ص 8.

"وللأسف الشديد انساق كثير من المسلمين وراء هذه الدعوات فغاب عنهم المفهوم العقدي للولاء والبراء، وبرزت صور موالاة الكفار في أمور شتى منها:1- التشبه بهم في اللبس والكلام. 2 - الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين. 3 - السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس. 4 - التأريخ بتاريخهم خصوصا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي 5- التسمي بأسمائهم "[44]. ونكتفي بأن ننبه إلى أن مصطلحي الولاء والبراء صارا من المعجم العقدي للمسلم، أي من المُسَلَّمات، وما نقلناه عن الباحثة كُتب قبل المدخل اللغوي والاصطلاحي للدراسة، وظاهر ما فيه من الخلط بين ما يمكن أن يعد من الأحكام الفقهية وبين العقيدة والإيمان، وإن لا فَجُلُّ ما ذكَرته يدخل في باب العرف.

إن الولاء والبراء صارا عند كثير من المتأخرين بنيانا، يقول صاحب «دعوة التقريب بين الأديان»: " ومن أبجديات دعوة التقريب بين الأديان، ومسلماته، وديباجات مؤتمراته، التأكيد على المحبة والأخوة والصداقة والثقة والاحترام المتبادل ونحوها من شعارات الولاء الظاهر والباطن، مما يفضي إلى تحطيم عقيدة الولاء والبراء لدى المسلمين اهـ"[45]. ومن شواهد ذلك عنده الشيخ أبو زهرة (ت 1974) لما دعا إلى وجوب المودة بين المسلمين ومن خالفهم في الدين من غير أن يعتدوا عليهم أو يعادوهم!

من أطول المؤلفين نفَسًا في الولاء والبراء محمد القحطاني الذي جعل أطروحته «الولاء والبراء في الإسلام» في أكثر من أربعمائة صفحة، وقد أشرف عليه محمد قطب، واستأنس صاحبه بكلام سيد قطب رحمه الله في أكثر من موضع*، ويكفي أن

---

[44] – المرجع نفسه، ص 9.

[45] – دعوة التقريب بين الأديان، مرجع سابق، ص 1446.

* ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط1، [د ت]، ص 19، ص 36، ص 68، ص 96، ص 101، ص 132، ص 162، ص 168، ص 235، ص 237، ص 347، ص 370، ص 383، ص 426. أي من أول الكتاب إلى منتهاه، وقد اعتمد الكاتب جُل كتب محمد قطب وسيد قطب، وأبي الأعلى المودودي.

نقول إنه صدر مؤلَفه بنواقض الإسلام العشر لمحمد بن عبد الوهاب* التي نقدها كثيرون ما يغنينا عن الخوض فيها، فضلا عما أُلف في نقد الوهابية وبيان علاقتها بالجماعات الإرهابية.

أول ما نلحظه في دراسةِ محمد القحطاني للولاء والبراء اعتماده في الشرح اللغوي على «لسان العرب» لابن منطور (ت 711هـ) وعلى «المصباح المنير» للفيومي (ت 770هـ)، ولا يصح منهجيا أن يرجع الباحث في دراسته مصطلحا الأصل فيه أنه قرآني، قلت: لا يصح أن يرجع إلى معاجم القرن الهجري السابع! دون ما سبقها، إنما يرجع إلى المصادر اللغوية الأولى خاصة المؤلفات التي تحوي شواهدَ شعرية للجاهليين والمخضرمين والإسلاميين، أي الرجوع إلى زمن الاحتجاج.

قال في تعريف الولاء اصطلاحا وهو فيه ناقل: " الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً. قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [سورة البقرة: 257] اهـ"[46]. لا يصح أن يقال إن هذا التعريف اصطلاحي، ولا هو حدٌّ منطقيٌّ، إنما هو شرح لغوي (معجمي علاقي) بما يُظَن أنه مرادف، وليس كذلك. ثم إن هذا المفهوم لو كان قارًّا عند علماء المسلمين لما أغفلوه في معاجم وتواليفهم الاصطلاحية؛ فلسنا نجده في «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» لسيف الدين الآمدي (ت631 هـ) مثلا، ولا نجده في «التعريفات» للشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، إلا قوله: "الولاية: من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالاة. الولاية: هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى"[47]. فالأول في باب الفقه متعلق بأحكام ملك اليمين، أما الثاني فاصطلاح صوفي، ومثل هذا الاصطلاح ما جاء في «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» المنسوب لجلال الدين السيوطي الذي قال: "الولي: من يتولى الحق رعايته. وقيل: من توالت أفعاله

---

* ينظر: المرجع نفسه، ص 75-76.

[46] – المرجع نفسه، ص 90.

[47] – التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ط1، 1983، ص 254.

على الموافقة وقيل: هو الفاني عن حاله، الباقي في مشاهدة ربه"[48]، وهو كتاب اشتمل على 1862 مصطلحا ليس منها الولاء والبراء مفهوما ومصطلحا، ولن نجدهما في «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ت 1094 هـ)، الذي اكتفى بمصطلح التولي شارحا إياه بـ: "تولاه: اتخده وليا"[49]، ولا نجد هذين المصطلحين في معجم من أكبر معاجم الشيعة العقدية وهو «معجم المصطلحات الكلامية» لقسم الكلام والحكمة الإسلاميين، وزيادة واستدراك إبراهيم رفاعة وهو معجم يزيد عن 900 صفحة، لم يذكر فيه البراء أو التبري، واكتفى في مادة (ولي) بشرح الولاية والولي بمعانٍ أكثرها لغوي، ومنها ما تعلق بالتصوف والعرفان[50]، فضلا عن أنَّا لا نجد هذين المفهومين في كتب المتقدمين ممن ألفوا في علم الكلام أو أصول الفقه أو في التفاسير، وهذا كله دليل على أن الولاء والبراء مصطلحان مُحدَثان، وقد كان القحطاني على بينة من هذا فقال: "هذا الموضوع – الولاء والبراء – رغم أهميته ووضوحه في الكتاب والسنة إلا أن نصيبه من الدراسة والتأليف في الكتب العقدية القديمة قليل جداً اهـ"[51]، لكنه يعود ليفترض أن هذا المفهوم كان واضحا عند المسلمين في الزمن الأول، وأن مؤلفات علم الكلام أقصته، كما أقصت موضوع (لا إله إلا الله) وما تقتضيه من توحيد الألوهية وما يضاد ذلك من نواقض الإسلام!

مثل هذه المقدمات تبين عن القطيعة المعرفية بين المؤلف ومن تبنى فكرانيته وبين التراث الإسلامي، فابن خلدون يعرف علم الكلام بأنه: "هو علم يتضمّن الحجاج

---

[48] – معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2004، ص 221.

[49] – الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د ط]، [د ت]، (309).

[50] – ينظر: معجم المصطلحات الكلامية، إبراهيم رفاعة وآخرون، مجمع البحوث الإسلامية، ط2، 1436هـ، (2/409-410).

[51] – الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص 93.

عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، **وسرّ هذه العقائد الإيمانيّة هو التّوحيد**"[52].

وهذه القطيعة تشمل علوم الآلة أيضا، من منطق، وأصول، وبيان ومعانٍ ...إلخ. ويبتدع الكاتب متأثرا بنقولٍ عن محمد قطب وعن سيد قطب مصطلحا جديدا هو (علم الكلام الجاهلي)، وينص على أنه مُترجم من قبل النصارى يريد الفلسفة الإغريقية، يقول:

" فكيف يوثق بنصراني يعتقد التثليث وهو يترجم للمسلمين كتباً يتعلمونها ويعلمونها أبناءهم ويستفيدون منها في مؤلفاتهم؟ لقد صدق الشاعر حين قال:

ومن جعل الغرب له دليلا ... يمر به على جيف الكلاب اهـ"[53] كذا! ولا أدري كيف جعل (الغرب في مقابل الشرق) بدل (الغُراب)، والبيت من الأمثال الشعرية ينسب لأبي الشيص الخزاعي من شعراء القرن الهجري الثاني[54]، ويروى بلغات عدة، وما أكثر ما يُذكر في مؤلفات وخطب أصحاب هذا المنهج في السياق ذاته[55].

شرط الاصطلاح التواضع، ومن شروط المصطلح أن يكون جامعا مانعا، أي: مشتملا على كل العناصر الدلالية التي يتكون منها المفهوم، خلوا مما ليس منها، ومن عيوب التعريف الاصطلاحي الحشوُ، مثاله في تعريف القحطاني للولاء: (الإكرام) و(الاحترام)، و(الكون مع المحبوبين ظاهرا) وهي عبارة ركيكة. والأصل في التعريف الاصطلاحي أن يبنى على المعنى اللغوي، وظاهر أن أصل الولاء أو الولاية من حيث اللغة (القرب والتبعية) ولسنا نجده في تعريفه.

يقول القحطاني: "الولاء والبراء هو الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة وهو مفهوم ضخم في حس المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة. والله سبحانه

---

[52] – تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ص 580.

[53] – الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص 97.

[54] – ينظر: الأمثال المولدة، أبو بكر الخوارزمي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، [د ط]، 1424 هـ، ص 320.

[55] – ينظر مثلا: القول المبين في الكلام على أشراط يوم الدين، أمين محمد جمال الدين، المكتبة التوفيقية، ط 1، [د ت]، ص 86.

وتعالى يقول: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: 256] اهـ "[56]. ولا ندري ما العلاقة بين الشاهد القرآني وبين كلامه! وهذا مثال عن المنهج التلفيقي. يقول أيضا: "أين يقف المسلم؟ أين يكون ولاؤه ولمن يكون وهو يرى الكفر الصريح معلناً ومنفذاً في حياة الناس ثم يوضع لذلك (لافتة بسيطة) إن هذا لا يتعارض مع الإسلام؟ ومثال ذلك من يدين بالاشتراكية أو الديمقراطية أو العلمانية أو القومية أو الشيوعية ثم يقال: هذا لا يعارض الإسلام لأنه علاقة بين العبد وربه. لمن يكون ولاء المسلم وهو يرى شرع الله مبعداً من الأرض ومحارباً، ثم يستورد القانون البشري ليكون هو دستور الناس في حياتهم ومنهج مسيرتهم اهـ"[57].

الباحث ههنا يومئ إلى مفهومي الحاكمية والجاهلية، ويجعل الأنظمة الاقتصادية وأشكال الحكم، وصنوف الانتماء أديانا، وهي مُسَلَّمات وضعها أبو الأعلى المودودي وطورها سيد قطب ومحمد قطب، مقدمتها الأولى الحكم بجاهلية الأفراد والجماعات التي لا تؤمن بمفهوم الحاكمية الذي وضعوه، ثم اتخاذ (الولاء والبراء) منهجا في السلوك، فيجب على المؤمنين بالحاكمية العاملين بلوازمها الولاء لها وللمؤمنين بها، والبراءة ممن ينكرها أو لا يعمل بها، ولا معنى بعدُ لأنواع الولاء والبراء، أو التفريق بين المسلم العاصي وغير المسلم، إذ المعيار هو (الحاكمية). ولا يغيب مفهوم (الاستعلاء بالحاكمية) عن الباحث حتى يذكر نصوص سيد قطب فيها، ثم يقول: " ولقد تميز المسلمون **واستعلوا بدينهم**، وافتخروا بالانتماء إلى هذا الدين الذي هو سبب تلك العزة والرفعة والسيادة حين فتحوا الشرق والغرب. ولن يكون للمسلمين اليوم أو غداً عز إلا بالرجوع إلى هذه العقيدة عن حب **وولاء** لدين الله والمؤمنين به، و**براء من كل** كافر ومشرك ومنافق ولو كان أقرب قريب. وأما الإحسان إلى الوالدين وبرهما – وهما كافران – أمر باق إلى قيام الساعة اهـ"[58].

---

[56] – الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص 248.

[57] – المرجع نفسه، ص 249.

[58] – المرجع نفسه، ص 231.

ومعظم المنتسبين إلى الإسلام اليوم –حسب القحطاني وسيد قطب– وقعوا في (الردة الجديدة) وهي الإيمان بالشيوعية مذهباً تارة وبالاشتراكية تارة أخرى، وبالديمقراطية نظاماً أو العلمانية دستوراً[59]، وينبغي أن نوضح منهج الكاتب ومن أخذ عنهم في دراسة الولاء والبراء مع تبييت الغرض الذي من أجله درسوه في جملة وقفات:

- إحداث قطيعة معرفية بين القارئ المعاصر وبين التراث؛ من خلال تجاوز (علم الكلام) الذي عليه معتَمد جمهور المسلمين وجل الفرق العقدية، وتبني تصور جديد عن (العقيدة) له أصول عند (أهل الأثر)، وإيهام القارئ أن (علم الكلام) قائم على (الفلسفة) دون (النص الديني) عكس منهج (أهل الأثر).
- هذه القطيعة المعرفية من أغراضها تبرير غياب مفهوم (الولاء والبراء) – وغيره من المفاهيم المحدثة – في كتب ومعاجم العقيدة والمصطلحات الإسلامية عند المتقدمين.
- دراسة المصطلح دراسة لغوية اعتباطية بإسقاط المعاني المعاصرة عليها، وإهدار المعاني اللغوية في عصر الاحتجاج من مثل ما جاء في الأدبين الجاهلي والإسلامي.
- إهدار الفروق الدلالية بين المفردات القرآنية من مثل الفرق بين (الحب) و(المودة) و(الكره) و(البغضاء)، وإهدار السياق في التأويل.
- اجتزاء النصوص من أجل توجيه العلة في الولاء والبراء وجعلها (عقَدية)، واعتماد النسخ آلية لتجاوز النصوص التي لا تخدم غرضهم؛ رغم أن النسخ متعلق بالأحكام فلا نسخ في الأخبار ولا نسخ في أصول الدين!
- ذكر أقسام مختلفة للولاء والبراء، منها ما تعلق بالكافر ومنها ما تعلق بالمسلم وبالمنافق وبالفاسق ...إلخ.
- إعادة تعريف الإسلام والكفر وإبدال الحاكمية والجاهلية بهما، والخلط بين أصول الدين وبين الأحكام الفقهية والسلوك، ثم جمعها في باب منهما (أي: الجاهلية أو الحاكمية)، وإبطال القسمة الأولى (المسلم، المنافق، الكافر، أهل الذمة، أهل

[59] – ينظر: المرجع نفسه، ص 237.

العهد، المحارب، المسالم...إلخ) بالقسمة الثانية (أهل الجاهلية وأهل الحاكمية) وهذا من غير تصريح.

- استعمال مصطلحات وعبارات؛ لأجل (التكفير المموه)، من مثل: (الردة الجديدة)، (المنتسبون إلى الإسلام) ونسبتها إلى جمهور المسلمين، وهم الذين لا يتخذون (الحاكمية) منهجا أو دينا.
- التنظير لجهاد الطَّلب والتشكيك في العلماء المحققين الذين ينفونه، ويجعلون الجهاد نوعا واحدا هو (جهاد الدفع)، ثم جعل الولاء والبراء أهم مظاهره، يقول القحطاني: " وقد تحدثنا عن البراء وقلنا: أن أبرز صوره هو الجهاد لأنه هو السبيل الوحيد للمفاصلة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان... ومن المعلوم: أن هذا الدين الحنيف يأمر بدعوة الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة والألوهية فإذا لبوا هذا النداء فهذا هو المراد من بعثة الرسل، وإنزال الكتب وإن انتكصوا على أعقابهم فلا بد من جهادهم اهـ"[60]. وما المراد من (بعثة الرسل) عندهم عند التحقيق وعند استحضار (التكفير المموه) إلا (الحاكمية)، وبهذا يشرعون قتال المسلم وغير المسلم ويجعلونه مظهرا من مظاهر الولاء والبراء، ولن يميزوا بين معاهد ومتسأمَن، ولن يلقوا بالاً للمواثيق والعهود الدولية لأنها من وضع البشر.

[60] – المرجع نفسه، ص 290.

خاتمة:

بعد أن درسنا مفهوم الولاء والبراء بين المعجمين القرآني والعقدي، ننتهي إلى جملةِ نتائج:

- لم تحقق المعاجم اللغوية المتأخرة العامة منها والقرآنية معاني الولاء والبراء في لسان العرب وفي المعجم القرآني، خلاف المعاجم القرآنية.
- خلصت دراستنا للحقل الدلالي للولاء والبراء في المعجم القرآني إلى فروق دقيقة بين مفردات الحقل، وقد بينا أن (الولاء) ضد (العداء) لا (البراء)، وأن (المودة) إظهارٌ للوازم (الحب) من فعل أو قول، وضدها (البغضاء) وهي إظهار لوازم الكره من فعل أو قول، وأن (البراء) ضد (الاتباع) لا (الولاء)، وأن (النصرة) ضدها (الخذلان).
- تبين أن الولاء في المعجم القرآني مشروط بالعداء السياسي، أي بالصراع على الأرض، وليس من المعجم العقدي في شيء، ولا تعلق له بالديانة إلا إذا وازع العدو دينيا.
- وجد الولاء والبراء في المعجم العقدي عند الروافض والخوارج والإباضية دون غيرهم من المذاهب والفِرق، ولم نقف على المصطلحين في المعاجم الاصطلاحية المتقدمة.
- بُعث الولاء والبراء وأدرجا في المعجم العقدي للمتأخرين من قِبل فِكْرانيتين (أيديولوجيتين) اثنتين: الفكرانية الوهابية، والفكرانية الإخوانية.
- نجد في قِبال الحقل الدلالي القرآني للولاء والبراء، حقلا دلاليا عقديا مُحدثا مبتدعا لا أصل له في المعجم القرآني أو الشريعة الإسلامية عامة، يشتمل على (الحاكمية) و(الجاهلية) و(الاستعلاء بالدين) و(جهاد الطلب).
- سبب هذا الاصطلاح الحادث هو القطيعة المعرفية بين الفكرانيتين الوهابية والإخوانية وبين التراث الإسلامي، وهي قطيعة قُصد إليها لأغراض سياسية صرف.

ثبت المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- دعوة التقريب بين الأديان، أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، [د ط]، [د ت].
- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبدة، دار الحداثة، ط3، 1988.
- الأمثال المولدة، أبو بكر الخوارزمي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، [د ط]، 1424 هـ.
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، [د ط]، 1984.
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط1، 1983.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ط1، 1983.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001.
- الجيم، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، [د ط]، 1974.
- حماسة البحتري، نحقيق: محمد حور وأحمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، [د ط]، 2007.
- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، [د ط]، 1413 هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1992.
- السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1986.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1996.
- العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط]، [د ت].
- عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، [د ط]، 1418 هـ.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، [د ط]، [د ت].
- القول المبين في الكلام على أشراط يوم الدين، أمين محمد جمال الدين، المكتبة التوفيقية، ط 1، [د ت].
- كتاب الإيمان، أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د ط]، [د ت].
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010.

- معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله فالح، ص 442، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، طبعة منقحة، 1988.
- معجم المصطلاحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط2، 2011.
- معجم المصطلحات الكلامية، إبراهيم رفاعة وآخرون، مجمع البحوث الإسلامية، ط2، 1436هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، [د ط]، [د ت].
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2004.
- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412 هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، [د ط]، 1979.
- نزهة القلوب، أبو بكر السجستاني، تحقيق: محمد جمران، دار ابن قتيبة، سوريا، ط1، 1995.
- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مها البنيان، دار القاسم، [د ط]، [د ت].
- الولاء والبراء في الإسلام، محمد القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط1، [د ت].